المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم 3/98

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/13294

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

ينحصر أثر الطعن في الدعوى المدنية حسب مقتضيات المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على المقتضيات المتعلقة بهذه الدعوى، وأن الطعن على النحو الوارد من طرف الطاعن أعلاه إنما يناقش ما يتعلق بالدعوى العمومية وبوسائل إثباتها وليس الدعوى المدنية التي تهمه كطرف مدني مما تبقى الوسيلة معه غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (ك.ك) بواسطة الأستاذ (ك) نورالدين بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18- 03 - 2019 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسطات الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 306/ 2801/ 2017 بتاريخ 12-03- 2019 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوبين (ت) عبد الغني و (ح) ياسين من جنح القذف والسب العلنيين والتشهير بأشخاص ونشر وقائع زائفة وبلاغ كاذب والحط من كرامة المشتكي والنيل من سمعته والتحريض بأعمال وأنباء مزيفة والكراهية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ (ك) نورالدين المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون والفصل 107 من الدستور؛ ذلك أن القرار المطعون فيه يحمل في رأسيته – المملكة المغربية – وزارة العدل والحريات – غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة الإبتدائية بسطات. والحال أن وزارة العدل وزارة من وزارات السلطة التنفيذية ولم تعد لها أي رقابة على السلطة القضائية التي إستقلت عنها، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 107 من الدستور الذي جعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

حيث إن حمل القرار المطعون فيه في ديباجته ورأسيته لوزارة العدل لا يعتبر خرقا جوهريا يترتب عنه البطلان. ما دام أن الأمر مجرد تسلسل إداري لا علاقة له بإستقلال القضاء والوسيلة غير ذات جدوى.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة المتخذة أولاهما من إنعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت أن تعليل الحكم الإبتدائي كافي لتبرئة المطلوبين نتيجة نفيهما أن يكونا قد استهدفا بالعبارات المنشورة العارض، ولا يوجد بالملف ما يفيد كونهما قد قصداه بالتدوينات التي هي عبارة عن عموميات غير حاسمة بشأن الشخص الموجهة إليه. والحال أنها لم تأخذ بعين الإعتبار الوقائع والقرائن التي من شأنها الدلالة على أن التدوينات موضوع التشكي تعني العارض. ولم تناقش نصوص المتابعة بالشكاية المباشرة على ضوء المعطيات الواقعية التي تواكبت مع التدوينات وظروفها الداعية لنشرها بالموقع الاجتماعي – الفايس بوك – التي يستخلص منها كون التدوينات تستهدف العارض. والمتخذة ثانيهما من خرق مقتضيات الفصل 44 من قانون الصحافة؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أوردت في تعليلها أنه لا يوجد بالملف ما يفيد استهداف العارض بشكل قاطع لا لبس فيه حسب التعبير الوارد بالقرار. والحال أن الوقائع والتدوينات يمكن أن يستخلص منها أن المعني بالأمر هو العارض. والقرار بذلك لم يراع المقتضى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 44 من قانون الصحافة وخرق مقتضيات قانونية يعرضه للنقض والإبطال.

حيث ينحصر أثر الطعن في الدعوى المدنية حسب مقتضيات المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على المقتضيات المتعلقة بهذه الدعوى وأن الطعن على النحو الوارد من طرف الطاعن أعلاه إنما يناقش ما يتعلق بالدعوى العمومية وبوسائل إثباتها وليس الدعوى المدنية التي تهمه كطرف مدني مما تبقى الوسيلة معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد إستخلاص المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض